

## البيانات المالية للموازنات العامة للدولة للعام ٢٠١٣ م

### ربط الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠١٣ م

صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ م، بربط الموازنة

العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣ م .. فيما يلي نصه :

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م بشأن القانون المالي وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه )

مادة (١) : تقدر جملة الموارد العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣ م بمبلغ

(٢,٠٨٤,٢١١,٦٤٥,٠٠٠) ريال ، فقط اثنان تريليون وأربعة وثمانون ملياراً ومائتان وإحدى عشر مليوناً

وستمائة وخمسة وأربعون ألف ريال لا غير ، وذلك كما يلي :

الإجمالي العام ٢,٠٨٤,٢١١,٦٤٥,٠٠٠

الباب الأول: الإيرادات الضريبية ٦٢٨,٣٤٨,٩٠٧,٠٠٠

الباب الثاني: المنح ٩٧,٣١١,١٨٤,٠٠٠

الباب الثالث: إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات والمتنوعة

١,٣٠٤,٧٨٠,٨٣٩,٠٠٠

الباب الرابع: التصرف في الأصول غير المالية ١١٤,٩٤٢,٠٠٠

الباب الخامس: التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم ٥٣,٦٥٥,٧٧٣,٠٠٠

مادة (٢): تقدر جملة الاستخدامات العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣ م بمبلغ ( ٢,٧٦٦,٩٩٨,٩٨٥,٠٠٠ )

ريال فقط ، اثنان تريليون وسبعمائة وستة وستون ملياراً وتسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وتسعمائة

وخمسة وثمانون ألف ريال لا غير وذلك كما يلي :

الإجمالي العام ٢,٧٦٦,٩٩٨,٩٨٥,٠٠٠

الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين ٩٠٥,٦٣١,٥٥٦,٠٠٠

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات ٦٥٠,٠٥٤,٦١١,٠٠٠

الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية ٥٨٦,٥٤٥,٥٧٢,٠٠٠

استخدامات غير مبيوة ٤٧,٩٢٤,٧٨١,٠٠٠

الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية ٣٨٤,٥٧١,٥٨٣,٠٠٠

الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم ١٩٢,٢٧٠,٨٨٢,٠٠٠

مادة (٣) : يقدر عجز الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣م بمبلغ (٦٨٢,٧٨٧,٣٤٠,٠٠٠) ريال ، فقط ستمائة واثنان وثمانون ملياراً وسبعمائة وسبعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف ريال لا غير .  
مادة (٤) : تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجدول الموازنة العامة للدولة جزءاً مكماً لأحكام هذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بتنفيذها .

مادة (٥) : تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدره والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م، وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة (٦) : تفوض وزارة المالية في حالة استمرار ارتفاع أسعار النفط عن المعتمد بموازنة السنة المالية ٢٠١٣م بتغطية دعم المشتقات النفطية كالتزام حتمي لا سبيل لتجنبه ، على أن يتم مواجهة ذلك من الزيادة المحققة من أسعار بيع النفط .

مادة (٧) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة (٨) : يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠١٣م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ١١ / ربيع اول / ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٣ / يناير / ٢٠١٣م

عبد ربه منصور هادي.

رئيس الجمهورية

## قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ م

### بربط موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة

### للسنة المالية ٢٠١٣ م

باسم الشعب : رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م بشأن القانون المالي وتعديلاته .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه )

مادة ( ١ ) : -أ يقدر إجمالي اعتمادات موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣ م بمبلغ (٥٤٧،٣٢٥،٥٠٧،٠٠٠) ريال فقط ، خمسمائة وسبعة وأربعون ملياراً وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة وسبعة آلاف ريال لا غير .  
ب-يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري للسنة المالية ٢٠١٣ م بمبلغ (١٢١،٦٦٧،٦٢٨،٠٠٠) ريال فقط ، مائة وواحد وعشرون ملياراً وستمائة وسبعة وستون مليوناً وستمائة وثمانية وعشرون ألف ريال لا غير ، وذلك كما يلي :

اصغط على هذا الرابط لمتابعة التفاصيل :

مادة ( ٢ ) : تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجدول موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة جزءاً مكماً لهذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بها .

مادة ( ٣ ) : تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدره والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته ولانحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة ( ٤ ) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته وقوانين الجهات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وقانون المؤسسات رقم(٣٥) لسنة ١٩٩١ م وتعديلاته والقوانين الأخرى النافذة .

مادة ( ٥ ) : يعمل بهذا القانون من أول يناير عام ٢٠١٣ م وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ١١ / ربيع اول / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٣ / يناير / ٢٠١٣ م

عبد ربه منصور هادي

رئيس الجمهورية